العدالة الاجتماعية والحقوق بأجيالها المختلفة

(سياسية – اجتماعية – اقتصادية – ثقافية)

ريم عبد الحليم

باحثة في شئون العدالة الاقتصادية بالمبادرة المصرية للحقوق الشخصية

يتعرض هذا الفصل لـ:

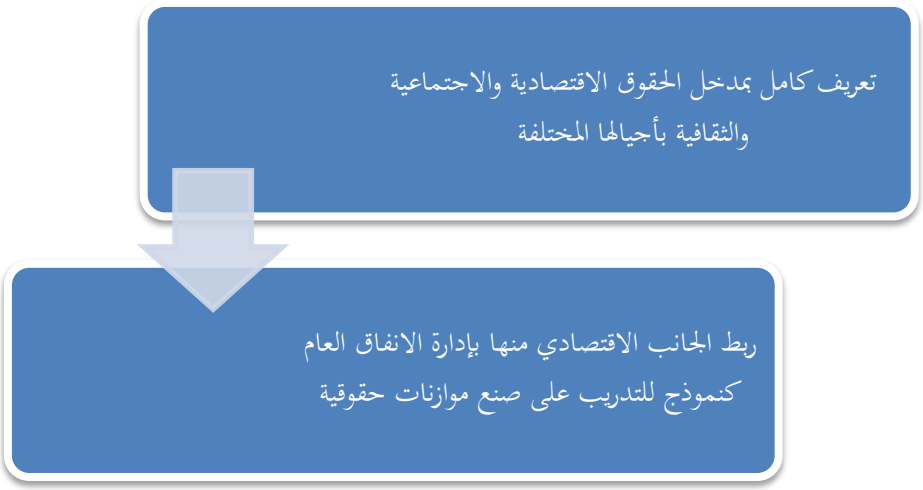

مقدمة:

يقوم مدخل الحقوق في التنمية على فكرة أن الفرد محور التنمية، وهو مدخل لها ومخرج منها. فمدخل الحقوق يقدم أداة هامة من أداوت تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية، فلو تم تعريف العدالة على أنها التكامل بين:

فالعدالة في تحقيق النمو تتطلب النفاذ الكامل لفرص وأدوات الانتاج وتكوين الثروات المادية والبشرية وإمكان استغلالها وهو ما يقتضي ترسيخ الحقوق المرتبطة بالعمل والتعليم والصحة السكن والغذاء وغيرها، والعدالة في توزيع الثمار تقتضى الحقوق ذاتها، أما العدالة التعويضية فتقوم على ضمان نفاذ الجميع لحقوقهم أي العدالة بين القادر وغير القادر في تحقق جودة الحياة.

الحقوق بأجيالها المختلفة وتناول العدالة الاجتماعية في إطارها:

هناك تعريفات متعددة **لحقوق الإنسان** من الضيق منها:

عرف مجموعة من الباحثين **حقوق الإنسان** بأنها "مجموعة من المصالح أو المكنات لكل شخص مجردا، ويحميها القانون".

من الملاحظ أن هذا التعريف ربط **حقوق الإنسان** بحماية القانون، وهذا يعكس تضييقا للمفهوم، لأنه يخرج المصالح والمكنات التي لا يحميها القانون من دائرة **حقوق الإنسان**. بالإضافة لذلك، فهذا التعريف يجعل القانون هو منبت الحق وليس مجرد شيء يكشف عنه، فارتباط الحقوق بالإنسان يوسعها وينوعها ويجعل القانون مجرد أداة لحمايتها وليس لتعريفها، وهو ما يصعب معه حصره في هذا الإطار الضيق.

هناك من يرى أن مصطلح **حقوق الإنسان** يشير إلى "مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، التي نصت عليها المواثيق الدولية، والتي يتمتع بها الإنسان، ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان، بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك".

وهذا التعريف يختزل **حقوق الإنسان** في نصوص المواثيق الدولية، وبالتالي يخرج من المفهوم النصوص الإقليمية والوطنية المنظمة **لحقوق الإنسان**. هذا فضلا عن حصر **حقوق الإنسان** فيما تم تأطيره في الاتفاقيات الدولية. علما بأن **حقوق الإنسان** أوسع من هذا الإطار الضيق، فثمة حقوق لم تنظم لها اتفاقيات إلا في العام (٢٠١٠) كحقوق المعاقين، كما أن الشباب لم تنظم لهم اتفاقية دولية حتى تاريخه، لكن هذا لا ينفي كون حقوق الشباب حقوق إنسان، بالرغم من عدم توصل المجتمع الدولي لاتفاقية دولية خاصة بحقوقهم.

ووفق تعريف الأمم المتحدة فهي تلك الحقوق التي تتجلى من خلالها الكرامة البشرية، فيولد جميع الناس أحرار متساوون في الكرامة والحقوق.

بينما عرفه (**Renner Cassan**) بأنه "علم قائم بذاته وهو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يهتم بدراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني".

ويؤخذ على التعريف أنه لم يوضح مضمون **حقوق الإنسان** والإطار الزمني لإعمالها.

فحقوق الإنسان هى مجموعة الحقوق التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، وأكثر من ذلك حتى لو انتهكت من سلطة ما لحق، فهو غير مطالب بتبرير استحقاقاته؛ **وحقوق الإنسان** بطبيعتها:

- متكاملة وليست متنافسة فلا يمكن تصور الحق في التعليم عالى الجودة دون الحق في التعبير عن الرأى لتقييم الخدمة، أو حتى تصور المعاوضة بين الخدمة الصحية الفعالة وتحسين أجور الأطباء، أو التنافس بين حقوق العامل في التنظيم والتفاوض والأجر العادل وحقه في فرصة العمل ذاتها.. إلخ.
- شاملة وليست استهدافية أو انتقائية، فتدخل الدولة يكون لضمان استيفائها للجميع وليس لفئة دون الأخرى؛ أى تتدخل الدولة من منطلق أن تحديد الفئات المستهدفة يكون لأن هذه الفئات لا يمكنها النفاذ إلى حقوقها بما يستدعى تدخل إضافى ببرامج محددة، وليس من منطلق أن هذه الفئات فقط هى من يمكنها النفاذ إليه، على الرغم من خلل شامل في المنظومة، هناك فرق.
- مستدامة وليست خيارا لحظيا قد تتخلى عنه الدولة في وقت ما لأي سبب كان، فهو ليس ملك لها، ولا منحة تمنحها، بل صفة أصيلة من تكوين الإنسان لأنه خلِق هكذا؛ وتغييب هذا الحق لأي زمن أو سبب يعنى التعدى على انسانيته.
- تتعدى فكرة السعى نحو تكافؤ الفرص بين ذوي نفس المؤهلات لتتساءل عن أسباب افتقاد البعض للمؤهلات والإمكانات من الأساس.
- ترتبط بالإنسان نفسه كفرد ومن ثم تصاغ مؤشرات قياسها من خلاله هو وليس من خلال قياسات جامدة حول مدى تحسين الظروف المحيطة به فقط. ففى إطار رسم استراتيجيتها للتنمية لابد أن تطرح الدولة تساؤلات تأسيسية مختلفة. فعندما تستهدف النمو من أجل توليد فرص العمل، لابد من طرح تساؤل أساسى وهو "هل فرص العمل المتولدة بالفعل تحمى المشتغلين من الفقر؟"، وعندما تتحدث عن انفاق عام على الصحة لابد أن تجيب المواطن على تساؤل مهم وهو "هل نظام الصحة الحالى بالفعل يحمى كل الإنسان من خطر الوقوع فريسة لبراثن المرض دون مفر؟"، والتعليم كذلك، "هل التعليم بالفعل يسهم في تحقيق الارتقاء في السلم الاجتماعى ويستفيد منه الفقير مثل الغنى؟"، و"هل العائد على التعليم فعلا عادل للجميع"؛ أم أن هناك أية ظروف أو أسباب تجعل هذه المكونات التى تدخل ضمن الانفاق على البعد الإنسانى في الدولة أدوات تكريس للفقر وحمله عبر الأجيال.

تحمل الدول، أي الحكومات الوطنية، المسؤولية الأولى عن جعل **حقوق الإنسان** حقيقة ملموسة. ويجب على الحكومات احترام حقوق الأفراد، أي أنه يتعين عليها ألا تنتهك هذه الحقوق. ويجب على الحكومات حماية حقوق الأفراد، أي ضمان ألا تُنتهك هذه الحقوق من جانب أشخاص آخرين أو هيئات أخرى. وأنها يجب أن تفي بحقوق الشعوب، وجعلها حقيقة واقعة في الممارسة.

وتتباين الحكومات إلى حد كبير في الموارد المتاحة لها. ويقر القانون الدولي بأن جعل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقعا ملموسا هو أمر لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل تدريجي على مر الزمن. ومع ذلك، فإن واجب الحكومات في احترام هذه الحقوق وحمايتها وفي ضمان التحرر من التمييز هو أمر ملح. ولا يمكن التعلل بالافتقار إلى الموارد للتنصل من هذا الواجب.

وبالرغم من أن الحكومات قد تحتاج إلى وقت لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن هذا لا يعني أنه ليس بوسعها عمل أي شيء، إذ يتعين عليها اتخاذ خطوات من أجل إعمال هذه الحقوق.

وتتمثل أولى هذه الخطوات في منح الأولوية لتحقيق "الالتزامات الأساسية الدنيا"، أي توفير الحدود الدنيا الأساسية لكل حق من تلك الحقوق. ففيما يتعلق بحق التعليم، على سبيل المثال، تتمثل الالتزامات الأساسية الدنيا في ضمان الحق في التعليم الأولي بالمجان.

وينبغي على الحكومات ألا تلجأ إلى التمييز في قوانينها أو سياساتها أو ممارساتها، ويجب عليها إعطاء الأولوية للفئات الأشد ضعفا عند تخصيص الموارد.

كما تقع على الحكومات التزامات باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها خلال الأنشطة التي تقوم بها خارج حدودها. وتمتد هذه الالتزامات إلى الإجراءات التي تتخذها الحكومات من خلال المؤسسات الحكومية الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.

وينص "الإعلان العالمي **لحقوق الإنسان**" على وجود التزامات في مجال **حقوق الإنسان** تقع على عاتق "جميع أفراد المجتمع وهيئاته". وكان الإعلان الأول **لحقوق الإنسان** في 10 ديسمبر 1948 موحدا، ويقع الإعلان العالمي **لحقوق الإنسان** في مقدمة وثلاثين مادة بعد المقدمة ينتقل الإعلان إلى مواد غير مسلسلة يمكن ردها إلى أربع فئات:

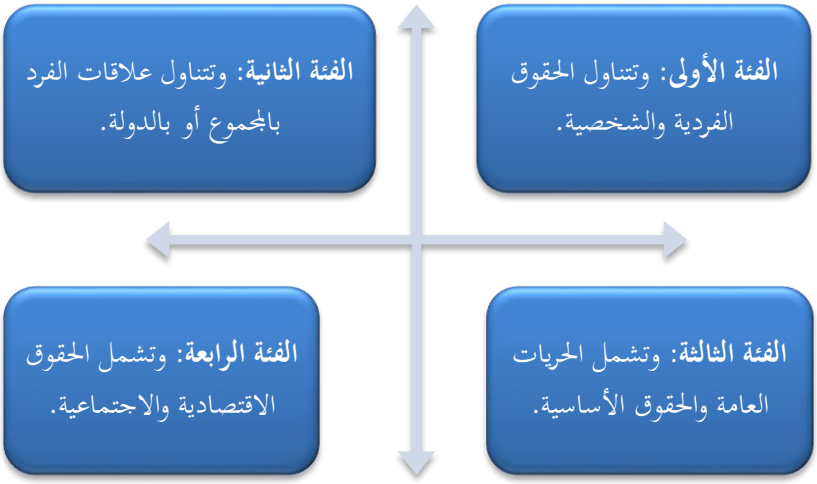

ولكن جاءت الأمم المتحدة بإعلانين مستقلين في عام 1966 أحدهما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والثانى للحقوق المدنية والسياسية. ربما عبر التقسيم وفق كتاب O'connel وآخرون في عام 2014 عن ترتيب الحقوق وفق توافر آليات فعلية لحمايتها، فالقضاء يحمى الحقوق المتعلقة بالحريات الشخصية، بينما قد لا توجد أدوات واضحة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يحولها لمصاف آمال التنمية في الأجل الأطول ويحرم الإنسان من تحققها بصفة فورية.

إلا أنه مع ظهور مفهوم موازنات الحقوق أى التعبير عن **حقوق الإنسان** الاقتصادية والاجتماعية في صياغة الموازنة العامة للدولة، تحولت الموازنة لأداة لحماية هذه الحقوق والعمل على تحقيقها. بل ولقد بل وقد كان الدستور المكسيكى في عام 1917 هو أول دستور يعبر نصا عن التزام الدولة والمجتمع بصيانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع حقوق عديدة للإنسان كمستحقات دستورية، وتبعته تحركات دولية حتى قبل الإعلان العالمى **لحقوق الإنسان** في ديسمبر عام 1948.

وحول تقسيم حقوق الإنسان وتنظيم العلاقة التسلسلية بينها يوجد رأيان، وهما:

- **الرأي الأول:** عدم وجود علاقة مراتبية بين **حقوق الإنسان:** وهذا الرأي هو الذي تمثل وتبلور في "الوثيقة الكندية للحقوق والحريات" (The Canadian Charter of Rights and Freedoms) حيث أكد هذه الوثيقة على انه يجب أن لا يكون هناك علاقة تسلسلية بين كل حق من **حقوق الإنسان.**[1] وهذه الوجهة للنظر انطلقت من الاعتقاد بأنه من الممكن ان تتنافس بعض هذه الحقوق مع بعضها البعض في جذب الاهتمام والأولوية من أجل تنفيذه عمليا، مما ينجر إلى قلة (أو عدم الاهتمام) بالبعض الآخر من هذه الحقوق.

- **الرأي الثاني:** إمكان تقسيم **حقوق الإنسان** وإيجاد العلاقة التسلسلية بينها.

وقد انقسم أصحاب هذه الوجهة للنظر على اتجاهين:

1. **الاتجاه الأول:** معقولية تقسيمها وترتيبها على كلا المستويين النظري والعملي.
2. **الاتجاه الثاني:** معقولية التقسيم والترتيب على المستوى النظري فقط.

وقد تمّت تقسيمات من قبل أصحاب هذه الوجهة للنظر الثانية حول حقوق الإنسان من زوايا مختلفة: وفيما يلي أهمّ تقسيمين منها:

الأول: تقسيم **حقوق الإنسان** إلى مجموعتين رئيسيتين:

- **المجموعة الأولى:** الحقوق المدنية والسياسية
- **المجموعة الثانية:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الثاني: أضاف نوعا ثالثا إلى النوعيين أعلاه وهو وفق **كارل واساك (Karel Vasak):**

- **الجيل الأول للحقوق:** الحقوق المدنية والسياسية.
- **الجيل الثاني للحقوق:** الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.
- **الجيل الثالث للحقوق:** حقوق المسؤولية المشتركة.

مجموعة الحقوق المدنية	مثل الحق في الكرامة والحرية وعدم التعذيب وحرية الرأى والتعبير والمشاركة وتجريم الرق والاتجار بالبشر والحق في التجمع والتظاهر.. إلخ. فتكفل الدولة حقوق السلامة الشخصية أمن الإنسان وحريته. فلكل مرء حق في الحياة والحرية وفي التمتع بالأمان على شخصه، كما لا يجوز استرقاق أحد أو تعذيبه أو اعتقاله تعسفا. أما الحريات المدنية فإنها تقر حرية التعبير عن المعتقدات بالأقوال والممارسة؛ فهي تكفل لكل شخص حرية الرأي والتعبير والوجدان والدين والتجمع. ومن الحريات المدنية الأخرى: حق الاقتراع في الانتخابات، وفي تقلد الوظائف العامة وفي التزوج وتأسيس أسرة. وتنطوي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية على حصول الشخص على الحاجات الإنسانية الأساسية، وحقه في الرقي الاجتماعي. فلكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة خاصة على صعيد المأكل والمسكن والملبس والعناية الطبية والتعليم. كما تنطوي على حق الشخص في العمل وإنشاء النقابات والانضمام إليها.

مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	• **الحق في العمل**، وخاصة الحق في شروط توظيف عادلة ونزيهة، والحماية من العمل القسري أو الإجباري، والحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها. • **الحق في التعليم**، بما في ذلك ضمان أن يكون التعليم في المرحلة الأولية إلزاميا وبالمجان، وأن يكون التعليم متاحا ومقبولا بشكل ملائم بالنسبة لكل فرد. • **الحق في الحصول على أعلى مستوى يمكن بلوغه للصحة البدنية والعقلية**، بما في ذلك الحق في التمتع بظروف معيشة صحية، والحق في الحصول على خدمات صحية ملائمة ومقبولة وذات مستوى. • الحق في الحصول على مأوى ملائم، بما في ذلك الحق في ضمان الملكية، والحماية من الإجلاء القسري، والحق في الحصول على مأوى صالح للسكن بتكاليف محتملة وفي موقع مناسب وأن يكون ملائما ثقافيا. • **الحق في الحصول على الغذاء**، بما في ذلك الحق في التحرر من الجوع، والحق في الحصول في كل الأوقات على غذاء ملائم أو على سبل الحصول عليه. • **الحق في الحصول على المياه**، ويعني الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة (ماديا واقتصاديا) وآمنة. • **حقوق السكان الأصليين في الثقافة واللغة**
حقوق المسئولية المشتركة	كحق التمتع بالسلام وحق التمتع ببيئة نظيفة.

وانتقد التقسيم في كتابات عدة لأنه يهدر مبدأ عدم إمكان الفصل بين الحقوق، خاصة في التنفيذ، فالحق يتطلب إتاحة ونفاذ ومواءمة وحماية واستيفاء وفعالية، وكلها امور لا يمكن فيها فصل الحرية في التعبير عن الاحتياجات وتقييم الخدمات العامة عن جودة الخدمة حتى تكون فعالة. فالحقوق سياسات كاملة متكاملة، لو تم تغييب أحد مكوناتها يتم تضييع حقيقتها.

دراسة حالة حول الحق في الصحة في مصر: تكاملية الحقوق من أجل العدالة الاجتماعية:

فلنقم بمحاولة التفكير في الحق في الصحة وتصور منهج متكامل للتعامل معه، ومن ثم لا بد من السير في خطوات أهمها:

لا بد من تحديد مفهوم الحق في الصحة، ووفق منظمة الصحة العالمية يعنى الحق في الصحة التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة السياسية أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية.

يعني الحق في الصحة أنّه يجب على الحكومات تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح لكل فرد إمكانية التمتع بأكبر مستوى ممكن من الصحة. وتتراوح تلك الظروف بين ضمان الخدمات الصحية وظروف عمل صحية وآمنة وقدر كاف من المساكن والأغذية والأطعمة المغذية. والحق في الصحة لا يعني الحق في التمتع بالصحة.

والجدير بالذكر أنّ الحق في الصحة حق تم إدراجه في العديد من معاهدات **حقوق الإنسان** الدولية والإقليمية وكذلك في عدد من الدساتير الوطنية في شتى أنحاء العالم.

ومن الأمثلة على معاهدات **حقوق الإنسان** التي أبرمتها الأمم المتحدة:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٦٦
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٩٧٩
- اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩

ومن الأمثلة على معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية:

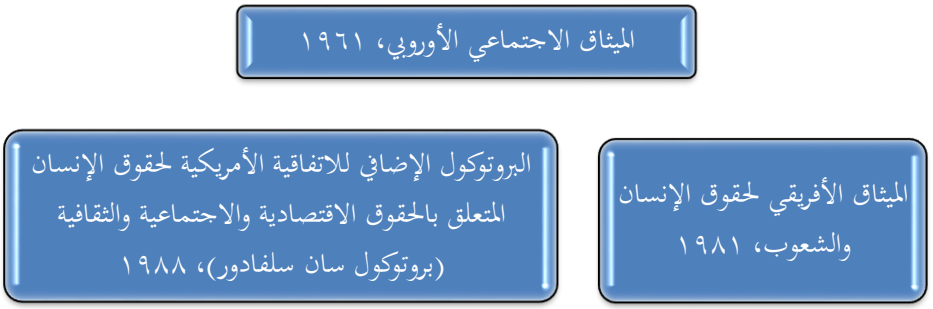

وتنص المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) على ضرورة اتخاذ خطوات لضمان إعمال الحق في الصحة، منها ما يلي:

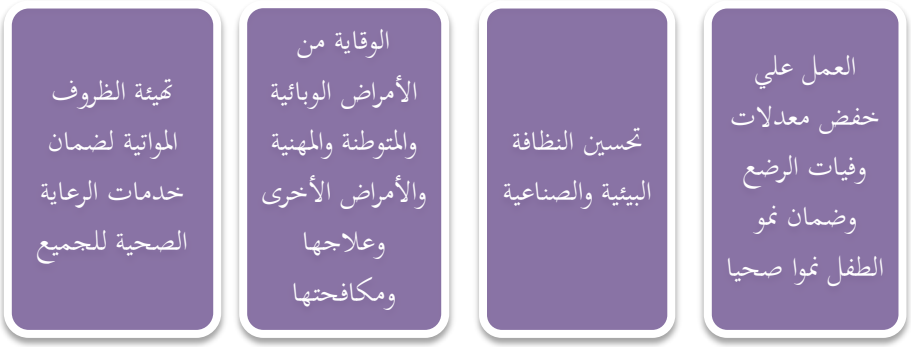

ولتوضيح الأحكام المذكورة أعلاه وإعمالها قامت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعمل على رصد الامتثال للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتماد تعليق عام بشأن الحق في الصحة في عام 2000.

ويقضي التعليق العام بأنّ الحق في الصحة لا ينطوي على توفير خدمات الرعاية الصحية في الوقت المناسب فحسب، بل ينطوي أيضا على محددات الصحة الدفينة، مثل توفير المياه النقية والصالحة للشرب ووسائل الإصحاح الملائمة وإمدادات كافية من الأغذية والأطعمة المغذية المأمونة

والمساكن الآمنة وظروف مهنية وبيئية صحية وتوفير وسائل التثقيف الصحي والمعلومات الصحية المناسبة، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية.

يشمل الحق في الصحة، حسب التعليق العام، أربعة عناصر هي:

- **التوافر**: القدر الكافي من المرافق الصحية العمومية ومرافق الرعاية الصحية والسلع والخدمات والبرامج.

- **إمكانية الوصول**: استفادة الجميع من فرص الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية، ضمن نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد هي:
  a) عدم التمييز
  b) إمكانية الوصول المادي
  c) الإمكانية الاقتصادية للوصول (القدرة على تحمّل النفقات)
  d) إمكانية الحصول على المعلومات

- **المقبولية**: يجب أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافيا وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة.

- **الجودة**: يجب أن تكون المرافق والسلع والخدمات الصحية مناسبة علميا وطبيا وذات نوعية جيدة.

ويفرض الحق في الصحة على الدول الأطراف، شأنه شأن حقوق الإنسان كافة، ثلاثة أنواع من الالتزامات هي:

- **الاحترام:** أي عدم التدخل في التمتع بالحق في الصحة.

- **الحماية:** أي ضمان ألا تقوم أطراف ثالثة (جهات أخرى غير الدول) بإعاقة التمتع بالحق في الصحة.

- **الأداء:** أي اتخاذ خطوات إيجابية لإعمال الحق في الصحة.

ويشمل الحق في الصحة أيضا، حسب التعليق العام، "محتوى أساسيا" يتعلّق بالمستوى الأساسي الأدنى من ذلك الحق. وعلى الرغم من تعذّر تحديد هذا المستوى من الناحية النظرية بسبب الاختلافات القائمة بين البلدان المعنية بإعماله، فإنّ ثمة عناصر أساسية مبيّنة تمكّن من توجيه عملية تحديد الأولويات. ومن المسائل المدرجة في المحتوى الأساسي الرعاية الصحية الأوّلية الأساسية والقدر الأدنى من الأغذية الأساسية والأطعمة المغذية ووسائل الإصحاح والمياه النقية والصالحة للشرب والأدوية الأساسية. ومن الالتزامات الأخرى اعتماد وتنفيذ استراتيجية وخطة عمل وطنيتين في مجال الصحة العمومية. وينبغي أن تتناول الاستراتيجية والخطة الشواغل الصحية للسكان قاطبة، وينبغي أيضا تصميمهما واستعراضهما على أساس المشاركة والشفافية، كما ينبغي تضمينهما المؤشرات والمعالم التي تمكّن من رصد التقدم بشكل وثيق، مع إيلاء اهتمام خاص لجميع الفئات المستضعفة والمهمّشة.

١) من حيث الإتاحة: نراجع مؤشرات الانفاق على الصحة إجمالا وتوزيع الخدمات فيلاحظ أن نسبة الانفاق على الصحة لإجمالى الناتج القومى الاجمالى بقيت شبه ثابته في حدود ١.٧%، وذهبت النسبة الأكبر منها أكثر من ٦٠% للأجور والمرتبات، مع تراجع نصيب مستلزمات تشغيل الخدمة.

٢) من حيث النفاذ: لا يوجد نظام تأمين صحى شامل وإنما برامج تأمين مفتتة لفئات محدودة، بل ولا يتم تفعيلها بشكل كامل.

وفق هذا الشرح لا بد من مراجعة الانفاق على الصحة في الحالة المصرية ونظام الحق في الصحة في مصر:

٣) من حيث المقبولية: لا توجد في مصر أدوات لرفع الاحتياجات والتخطيط من أسفل لأعلى قبل إعداد الموازنة العامة للدولة

٤) من حيث الجودة: لا يوجد نظام لتقييم الجودة، وهو ما يعنى غياب وجود منظومة الحق في الصحة بشكل كامل.

تدريب عملى حول كيفية تفعيل حقوق الأطفال في مصر من خلال الموازنة العامة للدولة:

الأداة الأساسية لتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية هى موازنة الحقوق والتى اكتسبت أهمية كبيرة مع تزايد دعاوى الديمقراطية في العالم وتزايد رقابة المجتمع على العوائد الاقتصادية والاجتماعية للمال العام.

وتعد موازنة الحقوق في الوقت الحالى في العديد من الدول ويدور بعضها حول حقوق الأطفال أو المرأة أو الطبقات الأكثر فقرا أو بعض الفئات المهمشة. وتقوم منظمات المجتمع المدنى في أغلب الأحوال بإعداد هذه الموازنات وتستخدمها في إدارة حوار مجتمعى حول أولويات الإنفاق العام. ونجد مثل هذه الموازنات في العديد من الدول في العالم المتقدم والنامى على حدٍ سواء. ومن الأمثلة الهامة ذات الصيت العالمى الذائع موازنة حقوق الطفل التى تعد في جنوب افريقيا. ومن الأمثلة الأخرى على موازنات مماثلة موازنات **حقوق الإنسان** في المكسيك والهند ونيجيريا وإيرلندا وغيرها من الدول.

كذلك فإن بعض الحكومات تقوم بإعدادها بنفسها كجزء تكميلى لموازنتها العادية وذلك لإقناع المجتمع بتخصيص جزء أو مزيد من الإنفاق العام على بعض البرامج ذات الصلة، وأيضا لإظهار صدقها في القيام بالوفاء بوعودها السياسية والاجتماعية تجاه الفئات الأكثر ضعفا أو المهمشة في المجتمع مثل الأطفال والمرأة والطبقات الأكثر فقرا وغيرها حسب الأوضاع في كل مجتمع، وأيضا للمطالبة بتخصيص إنفاق عام.

وفى جميع الأحوال فإن تتبع الموازنة من منظور حقوق الطفل أو موازنة حقوق الطفل تعتبر خطوة هامة في سبيل تفعيل الإنفاق العام والتأكد من أن مردوده يتواكب مع تحقيق الحقوق الأساسية للمواطن الطفل، وبالتالى فإنه يساهم مساهمة فعالة في تحسين مستوى الحياة ورفع جودتها.

المنهجية المتبعة في إعداد الموازنة:

- **أولا**: التعريف بمجموعة الحقوق وفق اتفاقية حقوق الطفل التى وقعت عليها مصر في عام 1989، والتى تنص على ضمان أربعة حقوق أساسية للطفل وهي البقاء والنماء والمشاركة والحماية
- **ثانيا**: تقسيم كل حق لمجموعة أهداف فرعية كلية يمكن الوصول إليها

مثال: الحق في البقاء ينطوى على:

- تحقيق الحمل والولادة الآمنة
- خفض وفيات الأطفال
- التمتع بتغذية سليمة
- توفير بيئة صحية آمنة
- الحصول على الخدمات الصحية دون تمييز

- **ثالثا**: يتم تدارس أسباب عدم تحقق كل هدف فرعى من خلال دراسة احتياجات المجتمع من أسفل لأعلى.
- **رابعا**: يتم تحويل المشكلات إلى مستهدفات حل، ومن ثم فيخصص لكل هدف فرعى مخرجات قابلة للقياس بمؤشرات واضحة مثل تعميم الرعاية الصحية الأولية – تعميم برامج التطعيم– حل مشكلة عدم وجود أطباء– القضاء على فقر الدخل لدى الأسرة.... إلخ.
- **خامسا**: يحمل كل هدف فرعى على مجموعة من الوزارات والهيئات التى لابد وأن تعمل معا لتحقيقه وتخصص مهامها وفق هذا المخرج الفرعى.
- **سادسا**: يتم تحديد تكلفة كل مهمة من المهام كمرحلة أخيرة تعد منها الميزانية.

فمن المثال السابق يتضح أن انفاذ حق اقتصادى واجتماعى تطلب مجموعة من الحقوق السياسية والحريات في التعبير عن الاحتياجات، وتقييم الخدمات؛ فالحقوق تكاملية.

الهوامش:

[1] See online at: http://is.gd/yE2joj (22/3/2014)